جامعة عمار ثليجي -الاغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير المشروع

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذ:**

- بلحاج مروة أ- عطاءالله خضرون

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ يـــوسفي مـــباركـــة	**رئـــــيســـــا**
أ/ خضـــرون عطاءاللـــه	**مشـــرفا ومقررا**
د/ قريـــــنعي جميـــلة	**منـــــاقشـــــا**

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

سورة طه .

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع .

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث أتقدم بجزيل الشكر الى عائلتي التي شجعتني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح .

كما أتقدم بجزيل الشكر الى من شرفني بإشرافه على مذكرتي الأستاذ خضرون عطاء الله ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا البحث المتواضع .

كما أتوجه بالشكر الى كل أساتذة قسم الحقوق على مجهوداتهم المبذولة معنا طيلة الخمس سنوات .

الطالبة : مروة بلحاج

الإهداء

أحمد الله سبحانه وتعالى على منه وعونه لإتمام هذا البحث المتواضع .

إلى الراحل من الحياة الحاضر في قلبي، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى،

إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي وهبني كل يملك حتى أحقق له

آماله، إلى مدرستي الأولى في الحياة ؛

أبي الغالي على قلبي رحمه الله

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، التي صبرت على كل شيء والتي كانت

سندي في كل الشدائد، نبع الحنان أمي اعز ملاك على قلبي جزاها الله خير الجزاء .

إلى أخواتي وإخوتي سندي في الحياة، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات

والصعاب، الذين تقاسموا معي عبئ الحياة ؛

أهديكم ثمرة جهدي هذا .

الطالبة : مروة بلحاج

مقدمة

ان الفساد ظاهرة قديمة قدم الأمم، حيث لا يكاد يخلو عصر من العصور من هذه الظاهرة وهذا ما أكدته الشواهد التاريخية في الحضارات القديمة وصولا الى العالم المعاصر فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الانظمة السياسية والتنظيم السياسي .

هذا وقد كان الإسلام سباقا لمحاربة الفساد، حيث جاء في القرآن الكريم عدة آيات تنبذ الفساد بكل مفاهيمه واشكاله، ومن الآيات التي وردت في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى { **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** } **سورة القصص** .

{فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ} **سورة الفجر** . { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاّ يَشْعُرُونَ** } **سورة البقرة** .

و من بين انواع الفساد نجد الفساد الإداري والمالي والذي يعتبر من اخطر أنواع جرائم الفساد لما له من انعكاسات سلبية على الدول من ناحية عدة جوانب منها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، لهذا كان لازما على الدول التحرك واتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع ضوابط قانونية دولية وداخلية للتصدي ومكافحة الفساد وهذا ما تجسد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 31 أكتوبر 2003 .

و الجزائر على غرار الدول التي تسعى لنبذ الفساد ومكافحته، وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة وقامت بالمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04[1]. وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قامت بإصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] والذي حمل في طياته جرائم تقليدية واستحدث جرائم اخرى، ومن بين هذه الجرائم المستحدثة جريمة الإثراء غير المشروع والتي نظمها المشرع بموجب المادة 37 والمستمدة من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته . وهذا من

[1]– الممضي في 19 افريل2004، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 افريل 2004 .

[2]–المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 2006/03/08 .

اجل حماية الوظيفة العامة والمال العام من طرف الموظف العمومي الذي يحاول الإثراء بطرق غير مشروعة وعلى حساب الدولة .

و عليه فإن المشرع الجزائري رتب مسؤولية جزائية على الموظف العمومي لارتكابه لهذه الجريمة كما بين لنا اركان قيام هذه المسؤولية وإجراءات متابعة الموظف العمومي وكذا الاليات القانونية للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها .

و تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال تحديد الاليات التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي ومواجهة جريمة الإثراء غير المشروع وهذا بهدف حماية المال العام . بالإضافة الى الالمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وهذا بالتعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير المشروع بالإضافة الى تبيان المفاهيم المرتبطة بالموضوع .

اما بالنسبة لأهدا فهذه الدراسة فهي تهدف الى تبيان الأركان المكونة لجريمة الإثراء غير المشروع بالإضافة الى تحديد المسؤولية الجزائية للموظف العمومي لارتكابه لهذ الجريمة والعقوبات المقررة له، وكذا تحديد الاليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في القانون 01/06 لمواجهة وتصدي جريمة الإثراء غير المشروع، بالإضافة الى تبيان النقائص في النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

وعند انجازنا لهذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات من بينها انعدام المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وبالرغم من هذه الصعوبات الا اننا حاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في الوقاية والتصدي لجريمة الإثراء غير المشروع ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل جريمة الإثراء غير المشروع واثراء الموظف العمومي بطرق غير مشروعة على حساب الدولة، وكذا الاليات القانونية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها 01/06. كما تم الاعتماد على المنهج المقارن استثناءا لإجراء مقارنة

بين ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وبين ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. بالإضافة الى ذكر بعض الاحكام القضائية لبعض الدول في شان هذا الموضوع .

و لمعالجة هذا الموضوع فقد قسمناه الى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه التصريح بالممتلكات كآلية لإثبات جريمة الإثراء غير المشروع، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه الاحكام الموضوعية والإجرائية لمسؤولية الموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير المشروع .

الفصل الأول

التصريح بالممتلكات كآلية لإثبات جريمة الإثراء غير المشروع

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل آليات قانونية للتصدي ومحاربة الفساد، ولعل اهم هذه الاليات القانونية التي تضمنها هي آلية التصريح بالممتلكات والتي يمكن من خلالها الكشف عن جريمة من جرائم الفساد الا وهي جريمة الإثراء غير المشروع.

و تجسيدا لهذه الالية الزم المشرع الجزائري فئة من الموظفين العموميين بواجب التصريح بالممتلكات وهذا من خلال الإفصاح عن ذممهم المالية عند تنصيبهم في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية وأيضا عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وعند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية ، وهذا من اجل تكريس مبدا المحاسبة والشفافية وحماية الأموال العمومية بالإضافة الى إرساء قيم النزاهة وصون كرامة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية .

المبحث الأول: تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات من حيث الملزمين به وكيفياته

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 فئة من الموظفين العموميين بواجب التصريح بالممتلكات وهذا لبسط الرقابة على ذممهم المالية، كما كرس هذا المؤسس الدستوري في المادة 24 من الدستور 1996 ، حيث نصت على ضرورة عدم جعل الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا لثراء أو وسيلة للمصالح الخاصة ، وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان ، أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي أو التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي 414/06[1] والذي حدد نموذج التصريح بالممتلكات بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 415/06[2] والذي حدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين والذين لم تنص عليهم المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم.

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، ويكمن الغرض من هذا الإلزام في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[3] للوهلة الأولى عند استقراء المادة 04 من القانون 01/06 يفهم مبدئيا أن كل الموظفين ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 .

[2]–المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 .

[3]– المادة 04 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل ، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

غير أنه وباستقراء نص المادة 06 من القانون 01/06 يتضح لنا أن المشرع جدد لنا فئات تخضع لواجب التصريح بالممتلكات .

حيث تنص المادة 06 من القانون 01/06 على :

- يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم .

- يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية أمام الهيئة، ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

- يصرح القضاة بممتلكاتهم الرئيس الأول للمحكمة العليا

- يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم وعليه من خلال نص المادة 06 من القانون 01/06 يمكن تقسيم الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات إلى 3 فئات .

الفرع الأول : الفئة الأولى : وتشمل هذه الفئة:

1) **رئيس الجمهورية:** الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية والمنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري [1]وتجدر الإشارة أن إلزام رئيس الجمهورية بالتصريح بالممتلكات في القانون 01/06 هو التزام سبق أن فرضه عليه دستور 1996 المعدل والمتمم وهذا بموجب المادة 87 منه، حيث اعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية، وهو أيضا ما ألزمه به الأمر رقم

[1]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير ، الجزء الثاني، الطبعة 9 دار هومة ، الجزائر 2008 ص 8 .

04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تصريح المادة 71 منه[1] .

وتجدر الإشارة أيضا أنه لا يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن أفعاله والتي يرتكبها اثناء ممارسته لعهدته إلا إذا كانت تلك الأفعال تحمل وصف الخيانة العظمى ويحاكم عن هذه الأفعال في محكمة عليا للدولة والتي لم يحدد القانون العضوي تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة إلى يومنا هذا وهذا حسب المادة 183 الفقرة الأولى من الدستور[2].

2) **الوزير الأول:** وهو الذي يعيينه رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه [3].

واستنادا إلى نص المادة 183 الفقرة 2 من الدستور فإن الوزير الأول يسأل عن الأفعال التي تحمل وصف جنايات أو جنح بما فيها جرائم الفساد التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه في محكمة عليا للدولة والتي لم تجسد على أرض الواقع بعد.

3) **أعضاء الحكومة :** وهم الوزراء والوزراء المنتدبون وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية[4]والذين تتم مسائلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها[5]، والملاحظ أنه وفي ظل

---

[1]– –أمال يعيش ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016،بسكرة،ص 506 .

[2]–تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى ، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهدته . يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة امامها . المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية 76 ل 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر 2020 .

[3]– المادة 91 ، نفس المرجع .

[4]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة 9 ، مرجع سابق ، ص 8 .

[5]–هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والإختلاس وتكسيب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص47 .[5]

الأمر رقم 04/97 المتضمن التصريح بالممتلكات الملغى بموجب المادة 71 من القانون 01/06 كان الوزير الأول والطاقم الوزاري ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم باعتبارهم يشغلون المناصب التنفيذية والقيادية في الدولة، غير أنه لم يرد النص على هذا الالتزام في الدستور كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية [1].

4) **الولاة :** حسب نص المادة92 من الدستور المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 فإن الولاة يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ويسأل الوالي عن جرائم الفساد التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، غير أن المشرع لإجراءات متابعة خاصة مثيلة للإجراءات التي يخضع لها اعضاء الحكومة وهذا ما أكدته المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها[2].

5) **رئيس مجلس المحاسبة:** يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وهذا بناء على ما جاء به الأمر 23/95 الذي يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة وهذا في المادة 3 منه .

6) **رئيس المحكمة الدستورية وأعضاءه :** بالرجوع إلى نص المادة 186 من الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 نجد أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضو، حيث أن رئيس المحكمة الدستورية و3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ، و6 ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري .

---

[1]–أمال يعيش، مرجع سابق، ص 506 .

[2]–حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013 ص61 .

وتجدر الإشارة أن رئيس مجلس المحاسبة كان من الأشخاص الذين ألزمهم الأمر 04/97 في المادة 12 منه بالتصريح بممتلكاتهم والذي ألغي بموجب المادة 71 من القانون 01/06 .

7) أعضاء البرلمان : ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان هذا الأخير منتخبا أو معينا .

-فبالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري.

-أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، والثلث الآخر معينون من قبل رئيس الجمهورية[1].

وهو التزام قد سبق أن فرض على أعضاء البرلمان بموجب المادة 4 من الأمر 04/97 والذي ألغي بموجب المادة 71 من القانون 01/06

8) محافظ بنك الجزائر : حسب نص المادة 92 من الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 فإن محافظ بنك الجزائر يعين من قبل رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى الأمر 04/97 الملغى بموجب المادة 71 من القانون 01/06 نجد أن محافظ بنك الجزائر من بين الموظفين الذين قد سبق إلزامهم بالتصريح بممتلكاتهم.

9) السفراء والقناصلة : بالرجوع إلى نص المادة 92 من الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 .فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعينهم وينهي مهامهم .

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير،الجزء2، طبعة 19، دار هومة،الجزائر،2021،ص20 .

10) المنتخب في المجالس الشعبية المحلية : ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس [1].

11) القضاة : يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2]وهم :

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي
- قضاه مجلس الدولة والمحاكم العادية
- القضاة العاملين في :

✓ الإدارة المركزية لوزارة العدل

✓ أمانة المجلس الأعلى للقضاة

✓ المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة

✓ مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل لقضاة [3].

الفرع الثاني : الفئة الثانية

وتشمل هذه الفئة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم والمحددين عن طريق التنظيم [4].

وصدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي رقم- 06-415 والذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06 حيث نصت المادة 2 منه على أن يجب على الموظفين العموميين الغير

---

[1]-أحسن بوسقيعة،طبعة19،مرجع سابق، ص20

[2]-المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد57 الصادر بتاريخ 2004/09/08

[3]-المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/04، مرجع سابق الإشارة اليه

[4]- المادة 6 ، فقرة 4، من القانون العضوي رقم 11/04، سابق الإشارة اليه

منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01/06 أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من هذا القانون نفسه :

- أمام السلطة الموصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

- أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ويقصد المشرع بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة الواردين في :

- المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1996 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية : حيث نصت المادة الأولى منه على قائمة الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية بما فيها الأمانة العامة للحكومة على النحو التالي :

مستشار – مدير دراسات – مدير – مدير مكلف بالدراسات والتخليص – نائب مدير[1].

- المرسوم التنفيذي رقم 90–227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 والمحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، حيث نصت المادة الأولى منه على قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر منها على سبيل المثال :

- ✓ في المجلس الإسلامي الأعلى : الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى .
- ✓ في المؤسسات العمومية للإعلام والإتصال : مسؤولو المؤسسات العمومية في ميادين الإعلام والإتصال .

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 255/90 المؤرخ في 25يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، عدد 31المؤرخ في 28 يوليو 1990 .

✓ في وزارة الاقتصاد: المدير المركزي للخزينة – المدير العام للضرائب – المدير العام للأملاك الوطنية – المدير العام للميزانية – المدير العام للعلاقات الإقتصادية الخارجية – المدير العام لتنظيم التجاري– المدير العام للمنافسة والأسعار – العون القضائي للخزينة.

✓ في الوزارة المكلفة بالجامعات : مدير الجامعة[1]

✓ أما بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، فقد صدر القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات والمعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

نذكر على سبيل المثال :

– الإدارة المكلفة بالضرائب : الأعوان المعنيون هم : عون معاينة – مراقب الضرائب – مفتش الضرائب– مفتش رئيسي للضرائب– مفتش مركزي للضرائب– مفتش قسم للضرائب– مفتش رئيس للضرائب– محلل جبائي– محلل جبائي رئيسي– مبرمج جبائي .

– الإدارة المكلفة بالجمارك : الأعوان المعنيون هم : عون حراسة – عون رقابة – عريف ضابط الفرق – ضابط الرقابة – مفتش رئيسي مفتش عميد – مراقب عام – مراقب عام رئيسي.

– وزارة العدل (مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية) : الأعوان المعنيون هم: أمين قسم ضبط – أمين قسم ضبط رئيسي–رأمين قسم الضبط الرئيسي الأول–

– إدارة السجون : الأعوان المعنيون هم : ضابط إعادة التربية– ضابط رئيسي لإعادة التربية– ضابط عميد لإعادة التربية– ضابط عميد أول لإعادة التربية–

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 227/90، المؤرخ في 25/يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخ في 28 يوليو 1990 .

– الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي : مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير–مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية–نائب مقتصد جامعي مسير– مساعد محاسب إداري– محاسب إداري–محاسب إداري رئيسي.

– الإدارة المكلفة بالتربية الوطنية : نائب مقتصد– نائب مقتصد مسير– مقتصد– مقتصد رئيسي– مساعد مدير المدرسة الابتدائية– مدير المدرسة الابتدائية– مدير المتوسطة– مدير الثانوية– مفتش الابتدائي– مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني– مفتش التعليم المتوسط– مفتش التربية الوطنية .

– الإدارة المكلفة بالإشارة البحرية : مهندس تطبيق في الإشارة البحرية– مهندس دولة في الإشارة البحرية– مهندس رئيسي في الإشارة البحرية– رئيس المهندسين في الإشارة البحرية.[1]

والملاحظ أنه عند صدور القرار المؤرخ في أفريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أعقل عن إلزام عدة وزارات لأعوانهم العموميين بالتصريح بممتلكاتهم مثل وزارة الشؤون الدينية، وزارة الدفاع، وزارة التعليم العالي، وزارة التربية، وزارة العلاقات مع البرلمان، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، حيث كان هذا الالتزام يقتصر على الأعوان العموميين في 14 وزارة فقط، ولكن وبد صدور القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 المعدل والمتمم للقائمة الملحقة التي تحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم ثم ضم عدة وزارات وإلزام أعوانهم بالتصريح بالممتلكات كوزارة التعليم العالي، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية.

[1]–القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 ،المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية،عدد25 الصادر في 18أفريل2007، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16جانفي2017 ، يعدل ويتمم القائمة الملحقة، المؤرخ في 2أفريل2007، الذي يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية ، العدد30 ،الصادر في 17ماي2017 .

غير وأنه رغم التعديل مازال هناك إغفال من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عن وزارات من حيث إلزام أعوانها العموميين بالتصريح بالممتلكات كما هو الحال بالنسبة لوزارة المجاهدين ووزارة العلاقات مع البرلمان، وهو الأمر الذي يثير إشكالات حول استثناء القرار للأعوان المنتمين إلى هذه القطاعات خاصة وأنهم ينتمون إلى قطاعات حساسة والتي تمكنهم من استغلال مناصبهم من أجل الإثراء غير المشروع والملاحظ أيضا أن المشرع نص على الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات في المادة 6 من القانون 01/06 وأحال البعض الآخر إلى التنظيم، وعليه كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن ينص ويحدد الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم في قانون واحد وليس كما هو الحال في عدة نصوص ومصادر مختلفة.

المطلب الثاني: كيفيات التصريح بالممتلكات

حدد المشرع الجزائري الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، غير أن الكيفيات المتبعة في ذلك ليست نفسها، حيث أن هناك كيفيات موحدة بين الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، في حين أنه هناك كيفيات متباينة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

الفرع الأول : الكيفيات الموحدة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 والمرسوم الرئاسي 06-415 نجد أن المشرع وحد بين الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، هذا من حيث الممتلكات الواجب التصريح بها، وآجال التصريح بالممتلكات.

أولا : من حيث الممتلكات الواجب التصريح بها

بالرجوع إلى المادة 2 الفقرة "و" من القانون 01/06 نجد أنها عرفت الممتلكات على أنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

وتضيف المادة 5 من القانون 01/06 أن الممتلكات المنصوص عليها في المادة 4 هي العقارات والمنقولات التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو الخارج .

وبالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي 414/06 نجد أنها نصت على أن يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج .

وبعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

وحدد الملحق مضمون التصريح حيث نص على أصناف الممتلكات التي يكتتب الموظف تصريح بها وهي :

1) الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية : يشمل التصريح تحديد الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج .

2) الأملاك المنقولة : يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج .

3) السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو الخارج .

4) الأملاك الأخرى: وتشمل كل الأملاك الأخرى ماعدا التي تم ذكرها سابقا

5) تصريحات أخرى: كما يحتوي التصريح على هوية الموظف الذي يقوم بالتصريح من اسم ولقب واسم ولقب أم وأب المصرح /تاريخ الميلاد/الوظيفة أو العهدة الانتخابية /عنوان السكن بالإضافة إلى تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة وتاريخ التعيين أو تولي الوظيفة تجديد التصريح وتاريخه .

تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة وتاريخ إنهاء المهام وفي الأخير يتعهد المكتتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ والمكان والتوقيع .[1]

وبعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب[2]

ومما سبق نلاحظ أن نموذج التصريح بالممتلكات جاء شاملا ومستوفيا لجميع العناصر التي يمكن أن تكون محلا للتصريح، غير أنه كان من الأفضل لو حدد المشرع الحد الأدنى للمكاسب والقروض الواجب التصريح بها.

وما يعاب أيضا على آلية التصريح بالممتلكات هو حصر التصريح على الموظف وأولاده القصر فقط، فهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد لأن الموظف يمكن له أن يكتتب ممتلكات هي له باسم زوجته وأولاده البالغين وحتى والديه وإخوته، وبالتالي يتمكن من إخفاء المكاسب الغير مشروعة الإفلات من المتابعة، وهذا الشيء يقلل من فاعلية وجدوى التصريح بالممتلكات .

[1]–المرسوم 414/06 ، مرجع سابق، ملحق نموذج التصريح بالممتلكات .

[2]–المادة 3 من المرسوم الرئاسي 414/06 ، السابق الإشارة اليه.

وعليه على المشرع الجزائري أن يتدارك هذه الثغرة، كما أنه يثار تساؤلات أخرى حول بعض الأملاك المنقولة والغير مؤمن عليها فكيف يمكن تصور التصريح بها مثال ذلك امتلاك الموظف لمجوهرات أو لوحات فنية أو غيرها من المنقولات الثمينة وهي غير مصرح بها لدى الضرائب وغير مؤمن عليها فكيف يمكن اكتشافها ومراقبتها من طرف الجهات المختصة بتلقي التصريحات .

كما يثار إشكال أيضا حول اشتراط سند الملكية كدليل لإثبات الأملاك العقارية حيث أقر المشرع أن سند الملكية يستوجب التصريح بالممتلكات، وعليه القول عن الأملاك التي يحوزها الموظفين بسندات عرفية هل بعض أصحابها من التصريح؟[1]

وعليه تجدر الإشارة أنه وفي سنة 2009 صدرت تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، حيث حثت على تصريح ممتلكات الزوج إلى جانب المعني بالتصريح غير أن هذه التعليمة لم تؤخذ بعين الاعتبار [2].

ثانيا : من حيث آجال التصريح بالممتلكات

يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول ، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[3]

1) **التصريح الأولي** : وهو الإجراء الذي يقوم به الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات، بحيث يقوم بالكشف عن ذمته المالية هو وأولاده القصر، ويكون هذا خلال شهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل الولاة، المدراء، أو عند بداية العهدة الانتخابية مثل أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

---

[1]– بن سالم خيرة، التصريح بالممتلكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائري ،مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد عدد11 ،2جوان2019 ، ص .529

[2]–تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13ديسمبر2013 .

[3]–المادة 4 من القانون 01/06 ، السابق الإشارة اليه

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون 01/06 نجد أنها نص على "كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ..." وهذا يعني أن الموظف الذي لم يقم بالتصريح بالممتلكات في الميعاد المحدد فإنها تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية، وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير بالتصريح الأولي، أو التجديدي أو النهائي مما يفهم أنه يتم في جميع المراحل سواء في التصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي .[1]

2) **التصريح التجديدي** : ويعني هذا الموظف الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات ملزم بتجديد التصريح بالممتلكات وهذا فور كل زيادة معتبرة، ويتم التصريح التجديدي بنفس الكيفيات التي تم بها التصريح الأولي، وهذا خلال شهر من الزيادة في الذمة المالية.[2]

غير أن المشرع استعمل مصطلح زيادة معتبرة لكن لم يحدد قيمة هذه الزيادة المعتبرة، غير أنه يفهم من عبارة معتبرة الزيادة اللافتة التي تظهر على المصرح في حياته اليومية من مظاهر البذخ أو الشراء كشراء سيارات فاخرة أو عقارات[3].

وبالرجوع إلى المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 نجد أن المشرع ألزم القاضي على تجديد التصريح بالممتلكات وجوبا كل 5 سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية، ولكن كان من الأفضل لو أن المشرع أخضع كافة الموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات لنفس القواعد والآجال دون استثناء فئة القضاة بالتصريح كل5 سنوات أو عند تعيين في وظيفة نوعية، وهذا في التصريح التجديدي.

---

[1]–عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2011،ص 78

[2]–المادة 4، فقرة 3 ، من القانون 01/06 السابق الإشارة اليه

[3]–أمال يعيش، مرجع سابق، ص 509 .

3) **التصريح النهائي** :ويكون هذا عند انتهاء العهدة الانتخابية أو عند نهاية الخدمة، حيث يقوم الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات بتقديم تصريح لممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند نهاية خدمته.[1]

نلاحظ من خلال المادة 4 في فقرتها الرابعة أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال التصريح بالممتلكات النهائي أي عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند نهاية الخدمة، وبالتالي كان على المشرع تحديد آجال التصريح النهائي، لأن عدم تحديد الآجال يجعل المعنيين يتهربون من التصريح بالممتلكات النهائي، وعليه لا يمكن الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية الذي يطرأ في الفترة ما بين تولي المهام ونهايتها[2]

الفرع الأول : الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

ميز المشرع الجزائري بين الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم من حيث الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات، ومن حيث نشر التصريح بالممتلكات.

أولا : من حيث الجهات المختصة بتلقي التصريحات

1) التصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى المادة 20 من القانون 01/06 في فقرتها السادسة والتي تنص على مهمة من المهام التي أوكلت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ألا وهي تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 في فقرتها 1و3 وباستقراء أحكام المادة6 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما اقتصر على فئات محددة فقط وهم :

[1]–المادة 4 ، فقرة 4 ، من القانون 01/06 السابق الإشارة اليه

[2]–عثماني فاطمة ، مرجع سابق ،ص 82

تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة :

حيث تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية الولائية أو البلدية وتجدر الإشارة أن هذه الفئة كانت المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 2 محل اقتراح تعديل من طرف أعضاء البرلمان بأن يكون التصريح الخاص بهذه الفئة أمام رئيس المحكمة العليا المختصة أو المجلس القضائي غير أن هذا الاقتراح قد رفض [1]، وتم تحديد كيفيات تنفيذ تصريحات هذه الفئة بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013 كما يلي :

1) على مستوى الدائرة الإدارية أو الدائرة :

حيث يجمع الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس البلدية.

ويكون إيداع التصريحات بالممتلكات مرفقا بقائمة إسمية يوقعها كل مصرح بالإضافة إلى وضع بصمة عليها وفي المقابل يسلم إليه وصل إيداع بصفة فردية وعند الانتهاء من عملية التصريحات يقوم الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة بإيداعها لدى الأمين العام للولاية.

2) **على مستوى الولاية:** يجمع الأمين العام للولاية التصريحات بالممتلكات الخاص بأعضاء ورؤساء المجلس الشعبي الولائي، ويكون إيداع التصريحات بالممتلكات مرفقا بقائمة إسمية يوقعها كل مصرح ويضع بصمته عليها مقابل تسليمه وصل إيداع بصفة فردية، ويكلف الأمين العام للولاية بمركزه مجموع التصريحات وقوائم التوقيع التي ترفقها كما حدد ذات المنشور كيفيات إرسال التصريحات بالممتلكات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تودع مجموع النسخ الأصلية للتصريحات بالممتلكات المستلمة في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة والشؤون

[1]–أمال يعيش تمام، مرجع سابق ،ص 511

القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تكلف بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

غير انه وبالرجوع الى المنشور رقم 2013/002 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات المنتخبين ، نلاحظ انه لم يشر الى التصريح بالممتلكات بالنسبة لزوجات المنتخبين المحليين وهو الامر الذي يؤدي الى تحايل المنتخبين المحليين .كما ان الزام المنتخبين المحليين بنشر تصريحات ممتلكاتهم في لوحة الإشهار الخاصة بالبلدية أو الولاية بموجب المادة 06 من القانون 01/06 تطبيقها منعدم على ارض الواقع[2] .

التصريحات التي تكون أمام السلطة الوصية:

نصت المادة 06 من القانون 01/06 في فقرتها الرابعة على أنه يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 415/06 في المادة الثانية منه على أنه يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية بالمسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة.

ويقصد بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا غي الدولة الواردين في المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 26 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

المرسوم التنفيذي رقم 90–227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.

التصريحات التي تكون أمام السلطة : وهي التصريحات التي تتم من قبل الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [3] وتطبيقا لذلك

---

[1]–هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12 العدد2015/02 ، ص 368–369 .

[2]– عطاء الله خضرون ، المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون اداري معمق ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2016/2015 ، ص 112 .

[3]–المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ، السابق الإشارة اليه .

صدر القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المحدد لقائمة الأعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017[1]، والذين تم التطرق إليهم في الفرع الأول .

بعد أن يكتتبوا الموظفين العموميين التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية والسلطة السلمية (والذين غير منصوص عليهم في المادة 6) تقوم السلطة الوصية والسلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة .[2]

والملاحظ في المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم 415/06 استعمل المشرع أجال معقولة، وما يفهم منه أن المشرع لم يحدد أجال تقديم التصريحات وهو ما يثير إشكالية حول المدة التي تستغرقها إحالة التصريحات أمام الهيئة؟ وهو الأمر الذي يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها، مما قد ينعكس سلبا على سرعة وفاعلية معالجة المعلومات من قبل الهيئة.

وعند وصول التصريحات بالممتلكات عند الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن هذه الأخيرة تقوم بدراسة المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، فإذا ظهر لها مثلا تصريح موظف عمومي ثراء فاحش في ذمته، وهذا مقارنة مع مداخيله المشروعة، فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب فتح تحقيق في مصادره المشروعة وهذا بالاستعانة بالنيابة العامة للتحري والتقصي في المسألة، كما يمكن للهيئة أن تطلب من المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة أو من كل شخص طبيعي أية وثيقة تراها مفيدة للكشف عن مصادر الأموال حتى وإن كانت سرية، وذلك دون أن يحتج أمامها بالرفض لأنه كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات الضرورية للتحقيق

[1]– الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 18 افريل 2007 ، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 افريل 2007 الذي يحدد قائمة الاعوان الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر في 17 ماي 2017 .

[2]–المادة 2 ، الفقرة الأخيرة ، من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 السابق الإشارة اليه

يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في 44 من القانون 01/06 [1]، وفي حالة اكتشاف الهيئة لوقائع جزائية كالتلاعب في التصريحات أو حدوث ثراء معتبر في الذمة المالية لمصرح بالممتلكات وهذا مقارنة مع مداخيله المشروعة، فإن الهيئة تقوم بإحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية[2]

التصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا :

بناء على المادة 6 من القانون 01/06 في فقرتها الأولى والثالثة فإن التصريح الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، القضاة يكون أمام الرئيس للمحكمة العليا.

من خلال المادة 6 الفقرة 1و3 يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد دور الرئيس الأول للمحكمة العليا في تلقي التصريحات فقط، بحيث لم يوضح لنا لا القانون ولا التنظيم مصير هذه التصريحات، هل يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بدراسة وتحقق من صحة بيانات التصريح بالممتلكات، مثلا حول القانون للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ؟

وفي حال ما إذا تم اكتشاف تصريحات كاذبة أو فاحش في الذمة المالية للموظف وهذا مقارنة مع مداخيله مع مداخيله المشروعة فهل يحرك الرئيس الأول للمحكمة العليا الملف ؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف لوزير العدل ؟ والتي غير مخول لها تلقي تصريحات هؤلاء الموظفين فكيف يكون لها أمر إحالة الملف إلى وزير العدل؟

كما يثار إشكال حول تصريحات الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي له صفة قاضي حسب القانون الأساسي للقضاء، فهل هذا يعني أنه يصرح أمام نفسه ؟ كما يثار تساؤل

[1]–عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 89 .

[2]–المادة 22 من القانون 01/06 ، السابق الإشارة اليه.

حول تصريحات القضاة امام الرئيس الأول للمحكمة العليا فهل هذا يعقل أن يصرح قاضي أمام قاضي مثله؟[1]

وعليه كان من الأجدر على المشرع أن يمنح الاختصاص للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريحات بالممتلكات من كافة الموظفين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، مثلما كان عليه المال في ظل الأمر 04/97 الملغى بموجب المادة 71 من القانون 01/06، حيث كانت هناك جهة موحدة لتلقي التصريح بالممتلكات بالنسبة لمكافحة الموظفين الملزمين بالتصريح الممتلكات ألا وهي لجنة التصريح بالممتلكات.

ثانيا : من حيث نشر التصريح بالممتلكات

تختلف طريقة نشر التصريح بالممتلكات باختلاف صفة المصرح بها.

1) التصريحات التي تكون محلا للنشر في الجريدة الرسمية

تكون التصريحات الخاصة برئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة الولاة، محلا للنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون هذا خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعين أو تسليمهم مهامهم. [2]

بالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون 01/06في الفقرة الأولى نلاحظ أن المشرع قال أن التصريحات الخاصة بالفئة المحددة في هذه الفقرة تكون محلا للنشر خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسليمهم مهامهم، وما يفهم من ذلك أن المشرع اشترط على هذه الفئة نشر التصريحات الأولية فقط، أي أن التصريحات التجديدية والتي تكون عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات، والتصريحات النهائية التي تكون عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند نهاية الخدمة، لا تكون محلا للنشر في الجريدة الرسمية.

---

[1]–عثماني فاطمة، مرجع سابق،ص 91/90

[2]–المادة 6 ، الفقرة 1 ، من القانون 01/06 ، السابق الإشارة اليه .

2) التصريحات التي تكون محلا للتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية :

استنادا إلى المادة 6 و2 من القانون 01/06 فإن تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة والتي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتم تعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون 01/06 حدد نشر التصريحات لهذه الفئة في بداية العهدة الانتخابية أو تسليمهم مهامهم، أما بالنسبة للفئة المنصوص عليها في الفقرة 2

فإن المشرع لم يحدد ما إذا كان نشر التصريحات يكون في بداية العهدة الانتخابية أي التصريح الأولي، أم عند زيادة معتبرة أي التصريح التجديدي، أم عند نهاية العهدة الانتخابية أي التصريح النهائي .

أما بالنسبة لباقي الموظفين والذين تكون تصريحاتهم أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر.

المبحث الثاني: الآثار القانونية الإلزامية للتصريح بالممتلكات

بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون 01/06 نجد أنها تنص على أنه <<يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو فرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون>>

وعليه فإن المشرع الجزائري جرم الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات سواء في حالة تقديم التصريح بالممتلكات أو في حالة تقديم تصريح كاذب، لأن إجراء التصريح بالممتلكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا أو معيارا على نزاهته أو انحرافه .[1]

المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

بناء على نص المادة 36 من القانون 01/06 فإنه حتى نكون أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فإنه لابد من تحقق ثلاثة أركان وهي : الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول : الركن المفترض

حسب نص المادة 36 من القانون 01/06 فإن جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات سواء كليا أو جزئيا هي من جرائم ذوي الصفة، حيث إشترط المشرع فيها أن يكون مرتكبها موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بالممتلكات [2] على النحو الذي تم التطرق إليه في المبحث الأول عند تحديد فئة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

---

[1]–حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 232

[2]–هارون نورة، مرجع سابق ،ص 372 .

غير أنه وفي إطار تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات تثار إشكالية ألا وهي متابعة الأشخاص المتمتعين بحصانة قانونية وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عامة وعدم الالتزام بواجب التصريح بالممتلكات خاصة، وبالتالي إفلاتهم من العقاب.

حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 183 من دستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية لا يمكن متابعته إلا على الأفعال التي تحمل وصف الخيانة العظمى، ويكون ذلك أمام المحكمة العليا للدولة والتي لم يتجسد على أرض الواقع إلى يومنا هذا.

وعليه فإن رئيس الجمهورية يتمتع بموجب المادة 183 من الدستور بالحصانة التي تمنعه من متابعته عن جرائم الفساد وبالتالي فإن الحصانة الوظيفية تشكل جدارا سميكا يحول دون المتابعة الفعالة لجرائم الفساد.

وبهذا الشكل يكون المشرع الجزائري قد خالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي ألزمت الدول الأعضاء ومن بينهم الجزائر بضرورة اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان فعالية المتابعة الجزائية بالتخفيف من هذه الحصانة.[1]

الفرع الثاني : الركن المادي

يتخذ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات صورتين الأولى تتمثل في الإخلال الكلي لواجب التصريح بالممتلكات (عدم التصريح) أما الصورة الثانية فتتمثل في الإخلال الجزئي لواجب التصريح بالممتلكات (التصريح الكاذب)

أولا – الإخلال الكامل لواجب التصريح بالممتلكات (عدم التصريح)

ففي هذه الصورة يمتنع الموظف الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات عن اكتتاب تصريحه عمدا وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية .

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الصورة اشترط تذكير المعني بواجب التصريح بالممتلكات بالطرق القانونية كتبليغه بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى

[1]–أمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص 516

عليها مع العلم بالوصول ومن ثم لا يتم توقيع الجزاء على الموظف إلا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، وبهذا يكون المصرح المخل الوقت الكافي لقيامه باكتتاب التصريح بالممتلكات.[1]

ثانيا – الإخلال الجزئي (التصريح الكاذب)

يقوم الموظف العمومي الملزم بالتصريح بالممتلكات في هذه الصورة باكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ[2] أي يدلي بتصريحات غير صادقة أو مغايرة عن تلك التي طلبها القانون، أو يقدم ملاحظات خاطئة أو يفرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء والتي اعتبرت عدم تصريح القضاة بممتلكاتهم بعد إعذارهم والتصريح الكاذب خطأ تأديبي جسيم يقيم المسؤولية التأديبية في حين اعتبرت المادة 36 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة تقيم المسؤولية الجزائية لارتكابها.

وبالتالي وإعمالا بقاعدة تدرج القوانين فإنه يستبعد تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأن القانون الأساسي للقضاء أعلى درجة باعتباره قانون عضوي، وهذا في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للقضاة.[4]

وعليه كان على المشرع تدارك هذه النقطة وتعديل هذه النصوص وهذا لتفادي التعارض الذي بينهما، أو كان من الأجدر استثناء فئة القضاة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأن هذا الأخير صدر بعد القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 .

---

[1]–عثماني فاطمة، مرجع سابق ، ص 96 .

[2]–أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19، مرجع سابق ،ص 217 .

[3]–حاحة عبد العالي، مرجع سابق ،ص 235

[4]–أمال يعيش تمام ، مرجع سابق ،ص 517

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لقيام الجريمة قانونيا لا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يجب أن توجد هناك رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر منه هذا النشاط وهذه الرابطة هي التي يعبر عنها بالركن المادي.[1]

وبالرجوع إلى نفس المادة 36 من القانون 01/06 نجد أن المشرع الجزائري ذكر عبارة "عمدا" أي أن المشرع الجزائري اشترط صراحة توافر القصد الجنائي بعنصريه علم وإرادة وعليه فإن لا وجود للإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إذا كان عدم التصريح بالممتلكات، أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو اللامبالاة أو الخطأ. [2]

وبالتالي فإن اشتراط المشرع الجزائري لتوافر القصد الجنائي يسمح للموظف الملزم بالتصريح بالممتلكات والذي قام بالإخلال بهذا الواجب والإفلات من العقاب وهذا لمجرد ادعائه بعدم توافر القصد الجنائي، وعليه حبذا لو أن المشرع الجزائري نص على العقاب لمجرد عدم التصريح ولو بإهمال دون اشتراط توافر القصد الجنائي، مثلما كان منصوص عليه في الأمر 04/97 الملغى بموجب المادة 71 من القانون 01/06 . [3]

وفي كل الأحوال فإن عين إثبات الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات ما إذا كان متعمدا أم لا يقع على عبء النيابة العامة.[4]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة من الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم ورتب عقوبات أصلية وأخرى تكميلية عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات .

---

[1]–هارون نورة ، مرجع ساق ،ص 373

[2]–حاحة عبد العالي، مرجع سابق ،ص 235

[3]–هارون نورة ، مرجع سابق ،ص 373

[4]–أحسن بوسقيعة، الطبعة 19، مرجع سابق ،ص 217

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 36 من القانون 01/06 فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف خاضع قانونا لواجب التصريح الممتلكات وقام بالإخلال بهذا الواجب سواء كليا أو جزئيا .

تشدد العقوبة حسب نص المادة 18 من القانون 01/06 إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابطا عموميا عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، فإن العقوبة تشدد من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس غرامة الجريمة المرتكبة .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

حسب أحكام المادة 50 من القانون 01/06 فإنه توقيع عقوبات تكميلية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جانب العقوبات الأصلية، وهذا في حالة الإدانة لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع إلى المادة 9 من قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية هي كالآتي : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهمة.[1]

ويرجع توقيع عقوبة أو كثير من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية إلى السلطة التقديرية للقاضي.

[1]–المادة 9 من الأمر رقم 155/66 ، مؤرخ في 8يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية، عدد 45 ، صادر في 11جوان1966 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم01/14 ، مؤرخ في 14فيفري2014 الجريدة الرسمية. عدد 7 صادر في 16فيفري2014 .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة عدم التصريح والتصريح الكاذب، ولكنه اغفل النص على عقوبة لعدم احترام نشر التصريحات كعدم النشر نهائيا أو النشر خارج الميعاد المحدد قانونيا، وعليه على المشرع أن يتدارك هذا وينص صراحة على العقاب على مخالفة إجراء النشر.[1]

[1]–هارون نورة ، مرجع سابق ،ص 374 .

ملخص الفصل:

من السياسات التي تبناها المشرع الجزائري للتصدي ومكافحة الفساد الإداري في الجزائر نجد آلية التصريح بالممتلكات، حيث ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فئة معينة من الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم وهذا لبسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي والكشف عن الإثراء غير المشروع ، ويشمل التصريح بالممتلكات للأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر سواء في الجزائر أو في الخارج .

هذا وقد رتب المشرع الجزائري عقوبات في حالة اكتتابه لتصريح كاذب أو في حالة عدم تصريحه بداية وظيفته أو عهدته في نهايتها.

هذا وقد صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي 414/06 والذي حدد نموذج التصريح بالممتلكات بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 415/06 والذي حدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين والذين لم تنص عليهم المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لمسؤولية الموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير لمشروع

تترتب على الموظف العمومي خلال مساره الوظيفي ثلاث مسؤوليات مسؤولية مدنية مسؤولية تأديبية والتي تترتب عن اخلاله بواجباته الوظيفية، مسؤولية جزائية والتي تترتب عن ارتكاب الموظف العمومي لجريمة معاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو القوانين ذات الصلة .

و من بين هذه الجرائم المعاقب عليها والتي تشكل خطرا واعتداءا على المال العام نجد جريمة الإثراء غير المشروع والمستحدثة بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل ، والتي استمدها المشرع الجزائري من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

حيث حدد لنا المشرع الجزائري في المادة 37 اركان قيام هذه الجريمة وكذا العقوبات المسلطة على الموظف العمومي عند ارتكابه لهذه الجريمة . كما نص المشرع الجزائري في ذات القانون على آليات قانونية وإجراءات لمتابعة الموظف العمومي عند ارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع .

المبحث الأول: الاطار القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع

إن الكلام عن جريمة الإثراء غير المشروع يحيلنا مباشرة إلى نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل حيث تنص على :

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة .
- يعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون ، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت .
- يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

المطلب الأول : اركان جريمة الإثراء غير المشروع

باستقراء نص المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل يتضح لنا ان جريمة الإثراء غير المشروع جريمة تقوم على ثلاث اركان ركن مفترض ركن مادي وركن معنوي .

الفرع الأول :الركن المفترض

وفقا لنص المادة 37 من القانون 01/06 فانه يشترط في صفة الجاني مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع ان يكون موظفا عموميا .

و بالرجوع الى نص المادة 02 الفقرة ب من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل ، والتي عرفت الموظف العمومي كما يلي :

[1]-المادة 37 من القانون 01/06 السابق الاشارة اليه .

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواءا اكان معين أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الاجر أو غير مدفوع ، بضرف النظر عن رتبته أو اقدميته .

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر . ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري استمد تعريف الموظف العمومي من المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 31 أكتوبر 2003 .

وعليه فإن مصطلح الموظف العمومي وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشمل اربع فئات وهم :

أولا : ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

و المقصود بهم :

1 - الذي يشغل منصبا تنفيذيا : ويشمل رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) .[1]

2- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا : ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية سواءا كان دائما في الوظيفة أو مؤقتا بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته [2] وينطبق هذا التعريف على :

[1]- أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19 . مرجع سابق ص 12 .

[2]- عثماني فاطمة ، مرجع سابق ص 64 .

أ – **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة :** والمقصود هنا بالعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة الموظفون بالمفهوم التقليدي والذين عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية على انهم " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[1] .

ينطبق هذا التعريف على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية .

و يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية ، المؤسسات العمومية ، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية .[2]

بناءا على ما سبق نستخلص ان تعريف الموظف العمومي يقوم عدة عناصر وهي :

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية : قد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية [3].

و عليه فإنه لا يعتبر موظف عمومي الشخص الذي صدر قرار تعيينه غير سليم أو لم يصدر قرار تعيينه على الاطلاق كالموظف الفعلي رغم ان الفقه والقضاء قد رتب آثار قانونية على تصرفاته كما لو ان صدرت من موظف حقيقي له الصفة القانونية، وتصرفات الموظف الفعلي رغم أنها غير مشروعة من الجانب القانوني لأنه لم يعين بأداة

[1]– المادة 04 من الامر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخ في 16 يوليو 2006 .

[2]– المادة 02 من القانون 03/06 السابق الاشارة اليه .

[3]–أحسن بوسقيعة . الطبعة 19 مرجع سابق ص 14 .

قانونية إلا ان الفقه والقضاء اعتبرها سليمة وهذا في الحالات الاستثنائية ومبررهم في ذلك مبدا سير المرفق العمومي بانتظام وإطراد .

و لكن قد يثار إشكال حول إمكانية مساءلة الموظف الفعلي عن جرائم الفساد خاصة وانه عند الرجوع إلى نص المادة 2 الفقرة ب من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل عند ذكر الأشخاص الذين لهم صفة الموظف العمومي لم يتم ذكر الموظف الفعلي غير أنه لا مانع من مساءلة الموظف الفعلي عن جرائم الفساد التي يرتكبها أثناء مباشرته لعمله في الإدارات والمؤسسات العمومية حيث نلاحظ في المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع إستعمل مصطلح يشغل ولم يستعمل مصطلح عيّن أو انتخب ، وعليه فإنه يدخل ضمن هذا المفهوم الموظف الفعلي [1].

- **القيام بعمل دائم :** ويعني هذا أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار حيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد ، ومن ثم لا يعد موظف المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتا ولو كان مكلفا بخدمة عامة .
- **الترسيم في رتبة في السلم الإداري :** يتكون السلم الإداري من رتب لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن احداها . وهو الاجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة ومن ثم لا يعد موظفا من كان في تربص[2] .
- **ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية:** والمقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية:

- **الإدارات المركزية في الدولة:** ويقصد بها رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والوزارات

[1]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ص 63.62 .

[2]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال والاعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة 10 ، دار هومة الجزائر 2009 ، ص 10.9 .

- **المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية :** والمقصود بها المديريات الولائية التابعة للوزارات ، وأيضا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو الوزارات .
- **الجماعات الإقليمية :** ويقصد بها الولايات والبلديات .
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :** وهي هيئات عمومية تخضع لأحكام القانون العام والتي عرفها القانون 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية والذي مازال ساريا بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات العمومية .

ومن قبيل هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستشفيات والثانويات[1].

- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني :** وتشمل الجامعة والمدارس العليا والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي ، والتي تم إنشاءها بموجب القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم بموجب القانون 06/08 المؤرخ في 2008/02/3 لاسيما المادة 31 منه[2]
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي :** وتشمل فئة من المؤسسات العمومية والتي أحدثت بموجب القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي

[1]– أحسن بوسقيعة ،الطبعة 19 ، مرجع سابق ، ص 15 .

[2]– تبون عبد الكريم ، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق ، ص 86 .

والتطوير التكنولوجي ، ومن بين هذه المؤسسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة [1] .

- **كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية :**

ويندرج ضمن هذه الفئة صناديق الضمان الاجتماعي كالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمينات لغير الاجراء وهذا باعتبار ان النصوص القانونية التي تحكمها يخضع بعض مستخدميها لقانون الوظيفة العمومية ، ويتعلق الامر بالمدير العام والمدير المساعد والعون المكلف بالعمليات المالية والمديرين المركزيين ومديري الوكالات .

كما يمكن إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من قبيل المؤسسات العمومية التي يمكن ان يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية باعتبار أن المدير العام معين بموجب مرسوم رئاسي [2] .

ب – العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة : ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية ولا الذي لا تتوفر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين .

- **العون المتعاقد** : ويقصد به الشخص الذي يرتبط بالإدارة بعلاقة عقدية وليست علاقة تنظيمية ، ولقد نظم المشرع هذه العلاقة تحت عنوان الأنظمة القانونية الأخرى للعمل وهذا في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون الوظيفة العمومية .

[1]– زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011 ص 23 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، طبعة 19 مرجع سابق ص 17 .

و يتم توظيف الاعوان المتعاقدين حسب حاجات المؤسسات والإدارات العمومية إما عن طريق عقود محددة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو الجزئي [1].

- **العون المؤقت :** ويقصد به الذي يعين بصفة مؤقتة أي بمدة محددة ليقوم بعمل ذو طابع مؤقت . وهنا يمكن ان يكون شاغل الوظيفة وطني أو اجنبي .

و بالرجوع الى نص المادة 21 من القانون الأساسي للوظيفة العامة والتي نصت على هؤلاء الاعوان " يمكن بصفة استثنائية توظيف أعوان متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و20 أعلاه في اطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا[2] .

و عليه فإنه يقصد بالشخص الذي يشغل منصبا إداريا وفقا لمفهوم المادة 2 الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 الموظفين الدائمين والذين يعملون في الإدارات والمؤسسات العمومية وأيضا العمال المتعاقدين والمؤقتين في الإدارات والمؤسسات العمومية .

3 – **الذي يشغل منصبا قضائيا :** وهم الذين تم تعريفهم في القانون الأساسي للقضاء وهم فئتين :

الفئة الأولى : وتشمل هذه الفئة القضاة التابعون لنظام القضاء العادي بما فيها قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذلك القضاة الذين يعملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل [3].

الفئة الثانية : وتشمل هذه الفئة القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة ، قضاة مجلس المنافسة ويضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من المحلفون المساعدون في

[1]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص65 .

[2]– نفس المرجع ، ص 65 .

[3]– زوزو زوليخة ، مرجع سابق ص 27 .

محكمة الجنايات المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الاحداث وهذا باعتبارهم يشاركون في الاحكام التي تصدر عن الجهات القضائية [1].

كما يشغل أيضا منصبا قضائيا المستشارين في الأقسام التجارية بالإضافة الى الوسطاء الذين استحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحكمين ، كما يشغل منصبا قضائيا الخبراء الذين تم تعيينهم بحكم قضائي وهذا اثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم[2] .

ثانيا : ذوو الوكالة النيابية : ويتعلق الامـــــر بـــ :

- **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا :** ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه أعضاء مجلس الامة سواءا كانوا منتخبين أو معينين ، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني والمنتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .
- **المنتخب في المجالس الشعبية المحلية :** وهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمن فيهم الرئيس[3] .

ثالثا : من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

و يتعلق الامـــر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الراس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية[4] .

أ – **الهيئات العمومية:** ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي. كما يندرج ضمن مفهوم الهيئات العمومية

---

[1]– زوزو زوليخة ، مرجع سابق ص 28 .

[2]– احسن بوسقيعة ، الطبعة 19 مرجع سابق ص 19 .

[3]– نفس المرجع ، ص 20 .

[4]– زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 29.28 .

الوكالات العمومية كالوكالة العمومية للتشغيل والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين عن البطالة[1] .

ب – المؤسسات العمومية : ويتعلق الامر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، وقد عرفت المادة 4 من الامر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وكذلك خوصصتها المتمم في 2008 ، المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي : شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، اغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام[2] .

وتشمل هذه الفئة كافة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي كانت تعرف على انها شركات وطنية التي تنشط في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات منها مؤسسات سوناطراك ، سونالغاز البنوك العمومية ، شركات التامين ، الخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية . كما تعد مؤسسة عمومية اقتصادية المؤسسات التي تملك الدولة فيها اكثر من 50 % من رأس مالها الاجتماعي مثل شركة رونو لصناعة السيارات[3] .

ج – المؤسسات العمومية ذات الرأس مال المختلط : ويتعلق الامر بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50 % ومثال ذلك كما كان الحال بالنسبة لشركة "ميتال ستيل" التي كانت تملك الدولة فيها نسبة 30% من رأس مال الشركة قبل أن تتنازل هذه الأخيرة للدولة عن كل الأسهم[4] .

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19 مرجع سابق ص 21.20 .

[2]– عثماني فاطمة ، مرجع سابق ص 73.72 .

[3]– احسن بوسقيعة ، الطبعة 19 مرجع سابق ص 22.21 .

[4]– نفس المرجع ص 22 .

د – المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية : ويتعلق الامر بالمؤسسات من القانون الخاص والتي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقد الامتياز ومن امثلة ذلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية شركة طحكوت محي الدين لنقل الطلبة الجامعيين[1].

هـ – الذي يتولى وظيفة أو وكالة: بحيث يشترط في الشخص بأن يتولى وظيفة أو وكالة

- **الذي يتولى وظيفة :** والمقصود بالذي يتولى وظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات أو الهيئات السابقة الذكر بحيث يكون يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته سواءا كان رئيس أو رئيس مصلحة أو مدير عام[24].. وبالتالي فان المشرع الجزائري استبعد من مفهوم تولي الوظيفة العام البسيط[2] .
- **الذي يتولى وكالة :** أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ، ويستوي ان تحوز الدولة فيها كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط [3].

رابعا – من في حكم الموظف : وتشمل هذه الفئة وفقا لمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص معرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهمها، وينطبق هذا على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين[4] .

- فبالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني فان هذه الفئة استثنتها المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العامة من مجال تطبيقه ، ويحكمهم الامر رقم

---

[1] - احسن بوسقيعة .الطبعة 19 ، مرجع سابق ص 22 .

[2] – حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ص 67 .

[3] – احسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ص 23 .

[4] – زوزو زوليخة ، مرجع سابق ص 30 .

02/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين [1]

والذي ينطبق على الأصناف التالية: العسكريين العامليين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط[2] .

- اما بالنسبة للضباط العموميين فان هذه الفئة لم يشر إليها المشرع الجزائري في الفقرتين ب1 وب2 من المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة بالرغم من انهم يقومون بوظائفهم بتفويض من قبل السلطة العامة ويحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العامة ، وعليه فانهم معرضون لارتكاب جرائم الفساد وهو الامر الذي يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف [3].

و بالتالي فان فئة الضباط العموميين تشمل : الموثقين (القانون 02/06) ، المحضرين القضائيين (القانون 03/06) ، محافظي البيع بالمزادة (القانون 07/16)، المترجمين الرسميين (الامر 13/95)[4] .

الفـــــرع الثاني : الركـــــن المادي

حتى يكون الموظف مسؤولا جزائيا على ارتكابه جريمة الإثراء غير المشروع لابد من توافر عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ، والذي يتحقق بعنصرين اساسيين هما :

---

[1]– احسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ص 26 .

[2]– حاحة عبد العالي مرجع سابق . ص 68 .

[3]– نفس المرجع ص 69.68 .

[4]– نفس المرجع ص 69 .

1-حصـــول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة:

حيث إشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة أن تطرا زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وهذا مقارنة بمداخيله المشروعة[1] ، بمعنى انه :

✓ **لابد أن تكـــــون الزيادة في الذمة المالية معتبرة :**

أي ان تكون هذه الزيادة ملفتة للنظر وذات أهمية كبيرة وظاهرة وهذا من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته . مثال كشراء الجاني سيارات فاخرة ، شراء عقارات أو استبدال منزله بمنزل كبير ، كثرة السفر الى الخارج . ففي هذه الحالة يكون الاثبات سهل[2]، لان الزيادة المعتبرة في الذمة ظهرت من خلال تغير نمط معيشة الموظف العمومي.

و لكن قد تكون هذه الزيادة مستترة أي خفية ، وبالتالي لا يحدث تغيير في نمط عيش الجاني الا ان الجريمة قائمة هنا في حق الجاني بمجرد الزيادة التي تطرا على رصيد الجاني البنكي أو شراءه لعقارات دون ان يسكنها ، فالزيادة هنا معتبرة ولكن الجاني يبقى في نمط عيشه العادي بدون أي تغيير ففي هذه الحالة يكون الاثبات صعب[3].

وعليه وبمفهوم المخالفة ، اذا كانت الزيادة غير معتبرة وهذا مقارنة مع المداخيل المشروعة للموظف العمومي فلا جريمة هنا ، لان الزيادة البسيطة في الذمة المالية للموظف العمومي لا يعتد بها .

و الملاحظ ومن خلال نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ان المشرع استعمل مصطلح " زيادة معتبرة "حبذا لو ان المشرع الجزائري بدل هذه

---

[1]– احسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ص 123 .

[2]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ص 208 .

[3]– نفس المرجع ص 208 .

العبارة لو انه حدد الحد الأدنى للزيادة المعتبرة حتى لا يبقى تقدير الزيادة المعتبرة للقاضي وبالتالي يتقيد بنص المادة مباشرة .

و الاشكال الذي يثار في هذا الشأن هو حول هل يمكن مساءلة الموظف العمومي عن الزيادة المعتبرة وغير المبررة في الذمة المالية لزوجه وأولاده القصر والبالغين ؟

عملا بأحكام المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تلزم الموظف العمومي وأولاده القصر بالتصريح بممتلكاته مما يوحي بان الزيادة المعتبرة وغير المبررة في الذمة المالية لأولاد الموظف القصر معاقب عليها ويسأل عنها وفقا لجريمة الإثراء غير المشروع[1].

اما بالنسبة للزيادة المعتبرة وغير المبررة في الذمة المالية للزوج وأولاده البالغين فان المشرع الجزائري لم يتطرق اليها ولم ينص عنها .

- ✓ لابد ان تكون هذه الزيادة معتبرة مقارنة بمداخيله المشروعة :

أي متى كانت هذه الزيادة في الذمة المالية لا تتناسب مع موارد الموظف ، ولم يكن له فوق ذلك مصدر مشروع يقوم الموظف بإثباته .

كما يجب ان تطرا الزيادة على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة وليس قبلها والمقصود بالمداخيل المشروعة هو كل ما يجنيه الموظف من عمله أو املاكه ككرائه لعقارات مثلا ، أو ما يؤول اليه عن طريق الإرث أو الهبة[2] .

2 – العجز عن تبرير الزيادة :

لا تقوم هذه الجريمة الا اذا عجز الموظف العمومي عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية بكل طرق الاثبات المتاحة قانونيا ، أي عجز الموظف عن الإجابة عن السؤال من أين لـــك هـــذا ؟[3] .

---

[1]– حاحة عبد العالي . مرجع سابق ص 208 .

[2]–احسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ، ص 123 .

[3]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 209 .

و بالتالي ينبغي على الموظف المتهم ان يبرر الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة .اي يثبت ببراءته والا كان محلا للمساءلة الجزائية[1] .

وعليه فان المتابعة في هذه الجريمة تقوم على مجرد الشبهة ويتعين على الموظف المشتبه فيه ان يأتي بما ينفيها[2] ، أي تبرير الزيادة المعتبرة التي طرات على ذمته المالية.

الفــرع الثالث : الركـــــن المعنوي

للركن المعنوي أهمية أساسية لأنه هو سبيل المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ، اذ لا يسال شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها [3].

فجريمة الإثراء غير المشروع لا تتطلب لقيامها القصد الجنائي الخاص بل يكفي لقيامها القصد الجنائي العام فقط بعنصريه علم وإرادة ، أي انصراف إرادة الجاني الى تحقيق الجريمة بأركانها وهو عالم بذلك[4] .

بمعنى علم الجاني لأنه موظف عمومي وعلمه بتحقق الزيادة المعتبرة في الذمة المالية وهذا مقارنة بمداخيله المشروعة وعجزه عن تبريرها بصورة قانونية ، ومن ثم فلا تقوم الجريمة اذا حصلت الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف دون علم هذا الأخير أو بدون قصد أو نتيجة اهمال ، كما يجب ان تتجه إرادة الجاني رغم علمه بذلك الى تلقي هذه الزيادة المعتبرة وكذا عجزه عن تبريرها [5].

---

[1]– عثماني فاطمة ، مرجع سابق ، ص 104.

[2]– أحسن بوسقيعة ،الطبعة 19 ، مرجع سابق ص 123 .

[3]– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 /2017 ، ص 212 .

[4]–فريد علوش ، الاثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 ص 500 .

[5]– الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بلقايد ابوبكر تلمسان ، 2015/ 2016 ،ص 175 .

وعليه فان المشرع الجزائري لم يشترط التعمد حتى يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع ، وهو بهذا ذهب عكس ما اتجهت اليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . وبالتالي فهو بذلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة[1] .

المـــطلب الثاني: العقوبات الموقعة على الموظف العمومي لارتكابه جريمة الإثراء غير المشروع

تتحقق شروط المتابعة الجزائية للموظف العمومي بتحقق الثراء الفاحش وعجز هذا الأخير عن تبرير المداخيل . ولهذا كان من الطبيعي ان يقرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة ضد كل من تسول له نفسه المساس بسمعة الوظيفة العامة واتخاذها سبيلا لتحقيق الكسب أو الربح السريع[2].

الفـــــرع الأول : العقـــوبات الاصلية والتكميلية

بالرجوع الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، نجد ان المشرع الجزائري في نص المادة 37 منه قد وقع عقوبات اصلية على الموظف العمومي لارتكابه جريمة الإثراء غير المشروع ، وأخرى تكميلية في نص المادة 50 من ذات القانون ، في حالة الإدانة بجريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] .

أولا : العقـــــوبات الاصلية :

حسب نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل، فان الموظف العمومي الذي يرتكب جريمة الإثراء غير المشروع يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنـــوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج .

---

[1]– فريد علوش ، مرجع سابق ، ص 500 .

[2]– نفس المرجع ، ص 500 .

[3]– المادة 50 من القانون 01/06 السابق الإشارة اليه .

- **الشـــريـــك :**

بالرجوع الى نص المادة 52 الفقرة الأولى منها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي تحيلنا الى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد وبالضبط نص المادة 42 من قانون العقوبات والتي تنص على " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك "

اما عن عقوبة الشريك فقد نصت المادة 44 من قانون العقوبات على " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " .

و لكن يثار التساؤل بخصوص الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع خاصة وان المشرع قد اشترط صفة معينة في الجاني وهي ان يكون موظفا عموميا وجعلها ركنا مكونا للجريمة . وهنا يمكن تصور احتمالات وهي :

- ✓ **قد يكون الشريك موظفا أو في حكمه :** ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل .
- ✓ **قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه:** نحتكم في هذه الحالة بالقواعد العامة للاشتراك ، وبالرجوع الى نص المادة 44 من قانون العقوبات التي تحكم المسألة والتي لا مجال لتطبيق ما نصت عليه في فقرتها الثانية بشان الظروف الشخصية ولا ما نصت عليه في فقرتها الثالثة بشان الظروف الموضوعية باعتبار ان صفة الجاني في جريمة الإثراء غير المشروع ليست ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة ولا ظرفا موضوعيا لصيقا بالجريمة يؤدي الى تشديد العقوبة وانما هي ركن من اركان الجـــريمة[1].

[1]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ، ص 69 .

- **الشـــروع:**

جـــاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم عام تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 ، حيث ينص على المعاقبة على الشروع في جرائم الفساد بمثل عقوبة الجريمة نفسها، غير انه لا يمكن تصور الشروع في جريمة الإثراء غير المشروع فإما ان تقع كاملة وهذا بتحقق الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة وعجز هذا الأخير عن تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة المعتبرة ، واما الا تقـــع[1] .

وعليه فان المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 لم يحدد بصفة دقيقة الجرائم التي يمكن تصور وجود الشروع فيها والتي لا يقع فيها . وبالتالي كان من الأفضل لو ان المشرع الجزائري تحرى الدقة والتحديد في هذا النطاق ولا يترك مجالا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في هذا الشأن[2].

ثانيا – العقوبات التكميلية

يجـــوز الحكم على الجاني بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [3].

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وتكون إما الزامية وإما اختيارية[4] .

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، المرجع السابق ص 70 .

[2]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 339 .

[3]– المادة 50 من القانون 01/06 السابق الإشارة اليه.

[4]–أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ، ص 62 .

أ – العقوبات التكميلية الإلزامية :

- الحرمان من الحقوق المدنية ، الوطنية والعائلية : نصت عليها المادة 09 في بندها الثاني من قانون العقوبات ، وحددت المادة 9 مكرر من ذات القانون محتوى هذه الحقوق والتي تتمثل في :

-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

-عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد امام القضاء الا على سبيل الاستدلال .

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

-عدم الاهلية لان يكون وصيا أو قيما .

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة أو الافراج عن المحكوم عليه [1].

- **الحجر القانوني:** تضمنتها المادة 9 في البند الأول منها ، ويكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث تامر المحكمة وجوبيا بالحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[2] .

[1]– المادة 9 مكرر 1 من الامر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 .

[2]– المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، نفس المرجع.

- **المصادرة الجزئية للأموال :** نص عليها البند الخامس من المادة 9 من قانون العقوبات، وتشمل هذه المصادرة حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

ب – العقوبات التكميلية الاختيارية : بالإضافة الى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات والتي تتمثل في :

- المنع من الاقامة
- تحديد الإقامة
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط
- اغلاق المؤسسة مؤقتا أو انهاءها
- الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع
- سحب جواز السفر
- الاقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

ج – مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة : حسب نص المادة 51 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل فانه في حالة ادانة الجاني في جريمة الإثراء غير المشروع تامر الجهة القضائية بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة والمتحصل عنها عند ارتكاب الجريمة، وهذا مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

د – الرد : تحكم الجهة القضائية عند ادانة الجاني برد الأموال غير المشروعة والتي زادت في ذمته المالية ، واذا استحال رد المال كما هو جرد قيمة ما حصل عليه من إثراء ويطبق هذا الحكم حتى لو انتقلت الأموال الى أصول الجاني أو فروعه أو اخوته أو زوجه أو اصهاره، سواءا بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى [1].

هـــ – إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات : حسب نص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 فانه يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدى جرائم الفساد وانعدام آثاره .

- **عقـــــوبة الشخص المعنوي :**

اقر المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات [2].

وعليه يسأل جزائيا طبقا لأحكام المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ومن قبيل هذا المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الراس مال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، وفي المقابل لا يسال جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .و تبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري محل تساؤل باعتبارها تخضع لأحكام القانون الخاص في علاقتها مع الخواص ، ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي ان ترتكب الجريمة لحسابه من

[1]– المادة 51 فقرة 3 من القانون 01/06 السابق الإشارة اليه .

[2]– أحسن بوسقيعة ،الطبعة19 ، مرجع سابق ص 19 .

طرف اجهزته كالرئيس المدير العام ومجلس الإدارة في شركات المساهمة أو ان ترتكب من طرف الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي كالمدير العام أو الشخص الطبيعي الذي خوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[1] .

- **العقوبات الاصلية للشخص المعنوي :**

بالرجوع الى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات وهي كالتالي :

-الغرامة التي تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

و عليه فان عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإثراء غير المشروع هي غرامة مالية من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج .

- **العقوبات التكميلية للشخص المعنوي :**

نصت الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية توقع على الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع ، حيث توقع عليه عقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية التالية :

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات [2]

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

[1]– أحسن بوسقيعة ،الطبعة19 المرجع السابق، ص 66.65 .

[2] – نفس المرجع، ص 67.

-نشر وتعليق حكم الإدانة

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

الفــرع الثاني : الظروف المشددة والمخففة للعقوبة

اقر المشرع الجزائري للموظف العمومي عند ارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع عقوبات ولكن قد تشدد هذه العقوبات أو تخفض أو يعفى الجاني من العقوبة وهذا حسب الظروف المحيطة بالجاني والتي تؤثر على العقوبة .

أولا – الظروف المشددة للعقوبة

حسب نص المادة 48 من القانون 01/06 فان عقوبة الحبس تشدد لتصبح من 10 سنوات الى 20 سنة وبنفس الغرامة المالية المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع اذا كان الجاني من احدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 وهم :

- **قــاضي:** بالمفهوم الواسع والذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة بل يشمل أيضا الوزراء ، الولاة ورؤساء البلديات .
- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة :** ويتعلق الامر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية
- **ضابط عمومي:** ويتعلق الامر بالموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة الترجمان الرسمي .
- **ضابط أو عون شرطة قضائية :** والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي الى احدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الامر

أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

ويقصد بعون الشرطة القضائية، موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية) [1].

- **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** ويتعلق الامر برؤساء الأقسام والمهندسين والاعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية) وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية (المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والاعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسة التجارية .
- **موظف امانة الضبط :** ويقصد به الموظف التابع لأحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الاتية : رئيس قسم ، كاتب ضبط رئيسي ، كاتب ضبط ، مستكتب الضبط ، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وان كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.
- **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وهي الهيئة التي تم احداثها بموجب المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم (المادة 18) [2].

[1]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ،مرجع سابق ص 60.59 .

[2]– نفس المرجع، ص 60 .

ثانيا – الظروف المخففة للعقوبة:

بالرجوع الى نص المادة 52 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها والتي نص فيها المشرع على نظام الاعفاء من العقوبة وتخفيضها وهذا تحت عنوان الاعذار القانونية حيث نصت المادة على ما يلي: " الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة " .

و في هذا الشأن جاءت احكام المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نوعين من الاعذار القانونية التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الفساد ويترتب على احداها اما عدم معاقبة المتهم أو تخفيف العقوبة[1] .

- **العذر المعفي من العقاب " عذر المبلغ المعفي " :**

حسب نص المادة 49 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 فانه يعفى من العقاب الفاعل أو الشريك في احدى جرائم الفساد أو اكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف على مرتكبيها .

و الملاحظ ان المشرع اشترط ان يتم الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى يستفيد المبلغ من العذر المعفي من العقوبة هذا في قانون العقوبات غير انه في نص المادة 49 الفقرة 1 من القانون 01/06 ربط المشرع الجزائري شرط التبليغ بقبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية [2] وبمعنى اخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية [3] وان يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة.

---

[1]–حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 334 .

[2]– نفس المرجع، ص 334 .

[3]–احسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ، ص 61 .

وعليه فان المشرع الجزائري ربط الاستفادة من العذر المعفي من العقوبة بشرطين وهما التبليغ عن الجريمة والمساعدة في معرفة المتورطين، وكان من الأفضل لو ان المشرع اكتفى بشرط واحد اما التبليغ أو المساعدة في معرفة مرتكبي جرائم الفساد وهذا لكي يسهل التبليغ عن جرائم الفساد[1] .

و تجدر الإشارة انه عندما يترتب ثبوت العذر المعفي من العقاب فان المعفي يستفيد من الاعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة ومع ذلك يجوز للقاضي في حال الاعفاء ان يطبق تدابير الامن على المعفي عنه [2].

- **العذر المخفف من العقاب " عذر المبلغ المخفف "**

حسب نص المادة 49 الفقرة 2 من القانون 01/06 فانه يستفيد من تخفيض العقوبة الى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد في القبض على شخص أو اكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة وهذا بعد مباشرة اجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى الى غاية ان تستنفذ طرق الطعن[3] .

الفــرع الثالث : التقادم في جريمة الإثراء غير المشروع

بالرجوع الى احكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على " دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن .

و في غير ذلك من الحالات تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " و عليه وطبقا لأحكام نص المادة 54 من القانون 01/06 فانه لا تتقادم الدعوى

---

[1]–حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 334 .

[2]– نفس المرجع ، ص 335 .

[3]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ، ص 61 .

العمومية ولا العقوبة في جريمة الإثراء غير المشروع في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج .

اما في غير ذلك من الحالات فنطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على ان تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من يوم اكتشاف الجريمة اذا لم يتم اتخاذ أي اجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في تلك الفترة، علما ان جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

اما بالنسبة لأحكام تقادم العقوبة فإنها تطبق عليها احكام المادة 614 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي حددت مدة التقادم في العقوبة لا تتجاوز مدة الحبس فيها 5 سنوات بمضي 5 سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .

اما اذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات فقد نصت المادة 614 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على ان تكون مدة التقادم مساوية لهذه المدة، حيث يمكن ان تصل مدة الحبس الى 10 سنوات مادام انها تمثل الحد الأقصى المقرر كعقوبة على ارتكاب هذه الجريمة[2] .

[1]–تبون عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 380.

[2]– نفس المرجع ، ص ، 381.380 .

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير المشروع

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 بإجراءات تخص قمع جرائم الفساد عامة وجريمة الإثراء غير المشروع خاصة .

المطلب الأول : عبئ الاثبات في جريمة الإثراء غير المشروع

قبل التطرق الى الاثبات سوف نتطرق أولا المبدأ العام للإثبات ثم نتطرق الى الاثبات في جريمة الإثراء غير المشروع .

الفرع الأول : المبدأ العام للإثبات

بالرجوع الى احكام المادة41 من دستور 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 نجد انها تنص على " كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة " ، و عليه فانه يترتب على قرينة البراءة نتائج وهي :

1 – عبئ الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة: ان مضمون قرينة البراءة هو افتراض قرينة براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك والأدلة التي تحيط بالمتهم . وهذا يعني ان تلزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وأيضا المضرور من الجريمة اذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني اثبات اركان الجريمة ونسبتها الى المتهم[1] .

2 – الشك يفسر للصالح المتهم : لان الدعوى الجزائية تبدا في مرحلتها الأولى في صورة شك استنادا الى الواقعة المشتبه فيها وان الهدف من إجراءاتها هو تحويل الشك الى يقين فاذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو غير كافي لإدانة الشخص ، فالإدانة تبنى على اليقين والجزم اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك [2].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للنشر والطباعة ، الجزائر 2010 ص 29 .

[2]–نفس المرجع ، ص 30 .

الفرع الثاني : الاثبات في جريمة الإثراء غير المشروع

ان المشرع الجزائري باستحداثه لجريمة الإثراء غير المشروع استحدث قاعدة جديدة الا وهي نقل عبئ الاثبات الى المتهم أي ليثبت عدم ارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع ، وبهذا فان قرينة البراءة تنقلب الى قرينة ادانة الى ان يتكمن هو من اثبات براءته وتقديمه التبرير الكافي عن الزيادة المعتبرة في ذمته المالية وهذا مقارنة مع مداخيله المشروعة . وبهذا فان المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عند استحداثه لجريمة الإثراء غير المشروع يكون قد خالف مبدأ دستوريا هاما وهو قرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 41 من الدستور .

وعليه فان بعض الفقهاء اعتبروا جريمة الإثراء غير المشروع جريمة تشكل انتهاكا لقرينة البراءة ،لأنها توجب المشتبه فيه ان يثبت براءته بنفسه وهذا من خلال الزامه بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي يحوزها والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي.

و بالتالي كان من الأفضل اخضاع الشخص الذي ثبتت لديه أموال غير مبررة الى التحقيق حتى يتسنى لهم التأكد ما اذا كانت هذه الأموال من عائدات إجرامية ام لا وهذا بموجب محاضر قضائية افضل من متابعته لمجرد عدم تبرير مصدر الأموال[1].

و في هذا الصدد نذكر حكم محكمة النقض المصرية في شهر أفريل 2004 والتي قضت ببراءة وزير الشباب والرياضة في قضية الإثراء غير المشروع ، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها ان قانون الإثراء غير المشروع افترض الإدانة اذا عجز المتهم عن اثبات الزيادة في أمواله وهي تخالف القرينة التي نص عليها الدستور بان الأصل في الانسان هي البراءة [2].

[1]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 209 ، 210 .

[2]– نجوى عبد العزيز ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 9284 ، الخميس 09 ربيع الأول 1425 ه الموافق ل 29 افريل 2004 .

وأيضا نذكر ما قضت به المحكمة العسكرية في قضية الجنرال السعيد باي والمتعلقة بجريمة الإثراء غير المشروع حيث تم ادانته ب 15 سنة حبس نافذة ، وبعد استئنافه للحكم ايده ايد مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة ادانة باي السعيد بالتهمة الموجهة اليه والحكم عليه ب 15 سنة حبسا نافذة مع مصادرة جميع الممتلكات[1] .

المطلب الثاني : أساليب البحث والتحري الخاصة

خص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في قانون ، جرائم الفساد عامة وجريمة الإثراء غير المشروع خاصة بأساليب بحث وتحري خاصة وهذا يسهل جمع الأدلة عن جريمة الإثراء غير المشروع التي قام بها الموظف العمومي .

الفرع الأول : الشكـــوى والمتابعة

لم يشترط المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى أو اتباع إجراءات استثنائية من اجل المتابعة عن جريمة الإثراء غير المشروع ، فالنيابة العامة المختصة بتحريك الدعوى العمومية[2].

أي ان صلاحية تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وهذا بعد اخطارها من طرف وزير العدل الذي احالت اليه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملف عندما تتوصل الى وقائع ذات وصف جزائي .

غير انه لا يمنع ان تحرك الدعوى العمومية بناءا على شكوى ،لأنه وبالرجوع الى احكام المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد انها تعاقب كل شخص لم يقم بالتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهذا في الوقت المناسب اذا علم بوقوعها بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة .

---

[1]– ياسمينة دهيمي ، مقال منشور على موقع ennaharonline.com تاريخ الاطلاع: 7 جوان 2021 الساعة 18:23.

[2]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 210 .

كما تكون المتابعة في جريمة الإثراء غير المشروع على الشبهة أيضا وهذا من خلال ملاحظة تغير في نمط عيش الموظف العمومي وعلى المشتبه فيه ان يأتي بما ينفيها[1] .

الفرع الثاني: التسليم المراقب

عرفت المادة 2 الفقرة ك التسليم المراقب على انه الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه .

و عليه فان المشرع الجزائري يسمح بتطبيق التسليم المراقب للعائدات الاجرامية للكشف عن جرائم الفساد عامة وجريمة الإثراء غير المشروع خاصة ، ويتم هذا بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة (مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكاب الجريمة) بالخروج من الإقليم الوطن أو المرور عبره وهذا بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستترة وهذا بغرض التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط اكبر عدد ممكن منهم [2]. وأوضحت المادة 40 من الامر 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب التي جاءت بتعريف لا يختلف عن تعريف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ان اللجوء الى هذا الاجراء يستلزم اذن من وكيل الجمهورية[3] .

الفرع الثالث: الترصد الالكتروني

بالرجوع الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لإجراء الترصد الالكتروني ، غير انه وبالرجوع الى 65 مكرر 5 الفقرة الأولى

[1]– احسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ،ص 123 .

[2]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 256 .

[3]–أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19 ، مرجع سابق ، ص 49 .

منها حيث حدد المشرع الجزائري التي يجوز فيها كلما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي فيها ، وهذه الجرائم هي : جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

و قد عرف الفقه الترصد الإلكتروني على انه تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه فيه قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا[1].

رغم ان قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 لم يذكر صراحة مصطلح الترصد الالكتروني الا انه ذكر وسائل متعارف عليها على انها من طبيعته وهي[2] :

- **اعتراض المراسلات:** وهي جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات والمكالمات الهاتفية والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط .
- **تسجيل الأصوات** : ويقصد بها مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي ، كما يقصد به وفقا للمادة 65 مكرر 02/05 من قانون الإجراءات الجزائية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

[1]– الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 241 .

[2] – نفس المرجع ص 241 .

- التقاط الصور: وهو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص ، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

هذا ولا يكون استخدام أساليب الترصد الالكتروني مشروعة وصحيحة الا اذا احترمت الضوابط التي حددها المشرع ضمن المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يساء استعمالها ، وتتمثل هذه الضوابط في :

- **ضوابط موضوعية:**
  - ان يكون الاجراء من اجل التحري أو التحقيق في جريمة الإثراء غير المشروع
  - غاية المراقبة والجهة المكلفة للقيام بهذا الاجراء : عبر المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عن الغاية ب اقتصت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق فيها، اما عن الهدف فهو الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع .
- **ضوابط شكلية:**
  - وجوب حصول على اذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في حالة ما اذا كانت القضية معروضة عليه [2].
  - مباشرة أسلوب الترصد الالكتروني من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية[3].

---

[1]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 262.261 .

[2]– امير ساعد حميدش ، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2014/2013 ص 13، 14 ،15 .

[3]– الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 246 .

- **التسخيرة:** أجاز القانون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وأيضا ضباط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على انابة من قاضي التحقيق ان يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية
- للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بالتحري الخاصة .
- **تحرير محضر عمليات:** اوجب المشرع ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها [1].

الفرع الرابع: الاختراق

عرفت المادة 65 مكرر 12 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية اثر تعديله بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 ، المقصود بالتسرب وهو المصطلح الذي استعمله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من الاختراق " قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف . ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال الاتي بيانها ولا يجوز ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ".

[1]– الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 246 .

و يقصد بالأفعال المذكورة :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها[1] .

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال .

ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق (التسرب) الا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق(المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية)

و بالتالي، فهذه هي الأساليب التي اجازها المشرع الجزائري في القانون 01/06، ان اقتضت ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو إجراءات التحري في جريمة الإثراء غير المشروع.[2]

المطلب الثالث : الآليات القانونية للوقاية من جريمة الإثراء غير المشروع

تضمن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل جملة من الآليات القانونية لتصدي ومحاربة جرائم الفساد عامـــة وجريمة الإثراء غير المشروع خاصة.

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بمبادئ التوظيف ومدونات السلوك وأخلاقيات المهنة

حدد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مبادئ التوظيف ومدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ، فهي من اهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، وعليه فان التقيد بهذه المبادئ يضمن لنا الأداء النزيه والسليم للوظائف

[1]– أحسن بوسقيعة ، الطبعة 19، المرجع السابق، ص 49 .

[2]– نفس المرجع ، ص 49 .

العمومية أو العهدة الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحلي الموظف العمومي بالنزاهة.

أولا – مبادئ التوظيف:

جاءت المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المعدل بجملة من القواعد التي يجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وكذا في تسيير حياتهم المهنية وتتمثل هذه القواعد في ما يلي:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة ، الانصاف والكفاءة
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون اكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة الى تعويضات كافية
- اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكن الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ثانيا– مدونات اخلاقيات المهنة:

و هو ما أكدته المادة 07 من القانون 01/06 ، من اجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية ، على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها ، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الاطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية .

و الغاية من وضع هذه المدونة هو انها تهدف الى تحقيق اهداف لعل أهمها إرساء ونشر المعايير الأخلاقية والقيم السامية والقواعد المهنية الملزمة للسلوك الوظيفي وآداب الوظيفة العامة ومبادئ الاخلاق والتزام الموظف العمومي في الدولة بها، بالإضافة الى

ذلك تساهم التمكين الحقيقي لأعمال قواعد المحاسبة وهذا بغرس أسس وضعية تتحلى بقدر اكبر من الشفافية والمساءلة وتفعيل الممارسة الجيدة للإدارة وكذلك تفعيل مبادئ الإدارة الرشيدة على الواقع وكذلك توفير أداة قوية وفعالة للرقابة الذاتية الداخلية بالمؤسسة الحكومية [1].

الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته

الزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل دولة طرفا في هذه الاتفاقية على انشاء هيئة لمكافحة الفساد ومكافحته وهذا بموجب المادة 6 منها ، والجزائر على غرار الدول الأطراف تنفيذا منها لهذا الالتزام أصدرت القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وانشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته . ومن ثم استحداث الديوان الوطني لقمع الفساد .

أولا : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

خصص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الباب الثالث للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة وأحال الى التنظيم تحديد تشكيلة هذه الهيئة وكيفية سيرها وتنظيمها ، وصدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

1 – الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باستقراء المادة 18 من القانون 01/06 والمادة 02 من المرسوم 413/06 يتضح لنا انها سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية.

والملاحظ من نص المادتين ان المشرع الجزائري وقع في تناقض ويظهر هذا التناقض من خلال قوله انها سلطة إدارية مستقلة ومن ثم قوله توضع لدى رئيس

[1]– تبون عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 114،115 .

الجمهورية وهو الامر الذي يجعلها في تبعية لرئيس الجمهورية الذي يعتبر الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية.[1]

اما عن تشكيلة الهيئة ،وفقا للمادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 فهي تتشكل من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها .

2 ــ مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حددت المادة 20 من القانون 01/06 مهام الهيئة والمتمثلة في يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة.
- اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسة الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فاعليتها.[2]
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها

[1] تبون عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 116

[2] نفس المرجع ، ص 117 .

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد اليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها .

و تم التفصيل في هذه المهام في المرسوم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام حيث يساعد رئيس كل قسم أربعة رؤساء دراسات في تأدية مهامه .

و الملاحظ من خلال المهام المنوطة للهيئة انها تقوم بمهام يغلب عليها الطابع الاستشاري والتحسيسي، وبالتالي فدورها الرقابي والردعي ضعيف فهي لا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، فالهيئة لا يمكنها إحالة قضايا الفساد الى العدالة الا بالمرور على وزير العدل وهو مؤشر قوي على عدم استقلاليتها من الناحية الوظيفية والموضوعية[1].

ثانـــيا : الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث المشرع الجزائري بموجب الامر 05/10 الذي يتمم القانون رقم 01/06 الديوان المركزي لقمع الفساد[2] ، وأحال الى التنظيم تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع

[1]–زرزار العياشي ، الفساد واخلاقيات العمل ، الطبعة الأولى ، منشورات ألفا للوثائق ، قسنطينة الجزائر ، 2021 ، ص 63 .

[2]–المؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010 .

الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وصدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 .[1]

1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد. ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ، كما يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره[2] .

اما عن تشكيلة الديوان فحسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 426/11 فان الديوان يتشكل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد .

و للديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري .

هذا ونصت المادة 9 ذات المرسوم على انه يمكن للديوان ان يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/او مؤسسة ذات كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد .

حسب نص المادة 24 مكرر 1 الفقرة 03 من الامر رقم 05/10 فان الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يمتد عبر كامل التراب الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها على خلاف الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الأخرى ذات الخطورة .

و الملاحظ ان توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها لا يشمل كافة ضباط الشرطة القضائية وانما فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيميه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادر في 14 ديسمبر 2011.

[2]– المادة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، نفس المرجع.

للديوان فقط وعليه فان تمييز المشرع بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والضباط الشرطة القضائية التابعين للأجهزة الأخرى هو امر يتنافى مع سياسته لمكافحة الفساد ، ذلك لان ردع ومحاربة والتصدي لجرائم الفساد امر يقتضي تسهيل إجراءات المتابعة لكافة ضباط الشرطة القضائية خاصة وان جهودهم جميعا تتضافر لقمع وتتبع جرائم الفساد كافة وكذا مرتكبيها[1].

2- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

حسب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 فان المهام المنوطة للديوان هي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة .
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- اقتراح كل اجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

[1]- حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 513 .

ملخص الفصل:

حاول المشرع الجزائري التصدي ومكافحة ظاهرة إثراء الموظف العمومي على حساب الدولة بطرق غير مشروعة وهذا من خلال تجريمه للإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث تضمنت هذه المادة الأركان المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في الركن المفترض والذي يعد الركن الجوهري لهذه الجريمة اذ لا وجود قانوني لها بدونه حيث اشترط المشرع الجزائري توافر صفة الموظف العمومي وفقا لمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذه الجريمة . أما بالنسبة للركن الثاني المكون لهذ الجريمة وهو الركن المادي والمكون بدوره من عنصرين وهما حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وهذا مقارنة بمداخيله المشروعة ، وعجز هذا الأخير عن تقديم مبرر معقول عن الزيادة التي طرأت على ذمته المالية . اما بالنسبة للركن الثالث المكون لهذه الجريمة وهو الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام من علم وإرادة .

هذا وقد سلط المشرع الجزائري على الموظف العمومي عقوبات اصلية بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة الى عقوبات تكميلية نص عليها في قانون العقوبات .

كما استحدث المشرع الجزائري أساليب للبحث والتحري عن جرائم الفساد عامة وجريمة الإثراء غير المشروع خاصة، وتتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب، الترصد الالكتروني والاختراق.

هذا ولم يقتصر دور المشرع الجزائري على مجرد التجريم والعقاب ، بل اعتمد أيضا على آليات قانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الجهود الرامية للتصدي لجرائم الفساد عامة وجريمة الإثراء غير المشروع خاصة .

خاتـــمة

و في الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير المشروع توصلنا إلى نتائج وتوصيات نلخصها في النقاط التالية :

- **النتـــــائج :**

-استحـــداث المشرع الجزائري لجريمة الإثراء غير المشروع بموجب القانون 01/06 والتي لم تكن مجرمة من قبل لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة.

- وسع المشرع الجزائري من دائرة الموظف العمومي الذي يسأل جزائيا عن جريمة الإثراء غير المشروع.

- اعتبار جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة .

- استحداث المشرع الجزائري لقاعدة جديدة للإثبات ، حيث الى المشرع الجزائري في جريمة الإثراء غير المشروع عبئ الإثبات على الموظف العمومي وهو ما يخالف لمبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة .

- **التوصيات :**

- سن قانون خاص بجـــريمة الإثراء غير المشروع مثل ما فعلت بعض التشريعات كالمشرع المصري واللبناني .

- تكييف جريمة الإثراء غير المشروع على أساس جناية وتسليط أقصى العقوبات على مرتكبيها هذا من اجل ردع الموظفين العموميين من الإثراء على حساب الدولة بطرق غير مشروعة ومن جهة أخرى من اجل حماية المال العام .

- الزام جميع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات دون استثناء وهذا من اجل بسط الرقابة على ذممهم المالية .

- فرض اكتتاب المصرح لأموال زوجه وأولاده البالغين مثل ما فرضته بعض التشريعات كالتشريع المصري.

- تحديد الحد الأدنى للزيادة المعتبرة في الذمة المالية حتى لا يترك المجال للاجتها القضائي وبالتالي فالقاضي يتقيد بالنص.

- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اختصاص تلقي جميع تصريحات الموظفين العموميين دون استثناء وهذا لتفادي عدة إشكالات منها تصريح قاضي امام رئيس المحكمة العليا والذي يعد قاضيا في مفهوم القانون الأساسي للقضاء هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الهيئة تقوم بدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات والسهر على حفظها في حين ان التصريحات التي تكون امام الرئيس الأول للمحكمة العليا لم يحدد المشرع مصيرها بحيث اعطى لهذا الأخير صلاحية تلقيها فقط .

- من اجل تفادي التناقض بين النصوص القانونية فانه من الضروري تعديل النصيين 62 من قانون الأساسي للقضاء والذي يعتبر عدم التصريح والتصريح الكاذب خطأ تأديبي يقيم المسؤولية التأديبية في حين اعتبره المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يقيم المسؤولية الجزائية.

- تكثيف المؤتمرات والملتقيات، بالإضافة الى الحملات التوعوية من طرف أجهزة الاعلام وكذا الخطابات في المساجد وهذا من اجل توعية وتحسيس افراد المجتمع من مخاطر جرائم الفساد عامة وجريمة الإثراء غير المشروع خاصة .

- ضرورة تجسيد المحكمة العليا للدولة والمنصوص عليها دستوريا على ارض الواقع والتي تختص بمحاكمة الوزير الأول في حالة ارتكابه لجرائم الفساد.

الملاحق

الملحق

المرسوم التنفيذي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادر في 2006/11/22.

الملحق

نموذج التصريح بالممتلكات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006
والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

☐ تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة — تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

☐ تجديد التصريح — التاريخ.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة — تاريخ إنهاء المهام.....

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه : .....

– ابن (ة) : .....

– وابن (ة) : .....

– تاريخ ومكان الميلاد : .....

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية :.....

– الساكن (ة) بـ: .....

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدّة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا – الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو اشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعّرة (*) أو غير مسعّرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الاتي :

طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المتصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيّرة).

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المقصدة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

مبلغ السيولة النقدية	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار(*)	الجهة المودع لديها	مبلغ القسوم	
			المبلغ	الجهة الدائنة

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

خامسا – الأملاك الأخرى :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا – تصريحات أخرى :

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ ..... في .....

التوقيع

قـــائمة المصادر والمراجع

قـــائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

ا/ القرآن الكريم

ب/ القـــــوانـــين والتنظيمات

1- الدستور :

-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بموجب الرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

2- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

3 – القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادر في 2004/09/08 .

4 – القوانين العادية :

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 ، المعدل والمتمم .

- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، يعدل الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006 .

5 – الأوامر :

- الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/14 ، المؤرخ في 14 فيفري 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادر في 16 فيفري 2014 .

- الامر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، الصادر في 2006/07/16 .

- الامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010 .

6 – المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 255/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخ في 28 يوليو 1990 .

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 . المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخ في 15 فيفري 2012 .

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر في 22 نوفمبر 2006 .

- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيميه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادر في 14 ديسمبر 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 افريل 2004 .

7 – المراسم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 277/90 ، المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخ في 28 يوليو 1990 .

8 – القرارات :

- القرار المؤرخ في 2 افريل2007 ، المحدد لقائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر في 18 افريل 2007 ، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 ، يعدل القائمة الملحقة للقرار المؤرخ في 2 افريل 2007 الذي يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر في 17 ماي 2017 .

9 – التعليمات :

- التعليمة الرئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2013 .

ثانيا : قائمة المراجع

ا/ الكتب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 9 ، دار هومة، الجزائر ، 2008 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ، الطبعة 10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المال والاعمال ، جرائم التزوير، الجزء الثاني ، الطبعة 19 ، دار هومة، الجزائر، 2021 .
- العياشي زرزار ، الفساد واخلاقيات العمل ، الطبعة الأولى ، منشورات ألفا للوثائق ، قسنطينة الجزائر ، 2021 .
- عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر، 2021 .
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للنشر والطباعة ، الجزائر، 2010 .
- مليكة هنان، جرائم الفساد ، الرشوة والاختلاس وتكسيب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

ب/ الرسائل والمذكرات

1/ رسائل الدكتوراه :

– بدر الدين الحاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2015–2016 .

– عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013 .

2/ المذكرات :

- امير ساعد حميدش، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي 2013–2014 .

- عطاء الله خضرون ،المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون اداري معمق ، كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2016/2015 .

- فاطمة عثماني ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010–2011 .

- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011–2012 .

ج/ المقالات العلمية :

- امال يعيش ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني ، مارس 2016 .

- خيرة بن سالم ، التصريح بالممتلكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد عدد 11 ، 2جوان 2019 .

- نورة هارون ، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والافاق ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 2015/02 .
- فريد علوش ، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 .

د/ المحاضرات :

- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017/2016 .

ه/ الجرائد :

- نجوى عبد العزيز ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 9284 ، الخميس 9 ربيع الأول 1425 الموافق ل 29 افريل 2004 .

و/ مواقع الانترنت :

- ياسمينة دهيمي ، مقال منشور على موقع ennaharonline.com ، تاريخ الاطلاع 7 جوان 2021 الساعة 18:23 .

الشكر..... أ
الاهداء..... ب
مقدمة 01
الفصل الأول: التصريح بالممتلكات كآلية لإثبات جريمة الإثراء غير المشروع
تمهيد..... 05
المبحث الأول: تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات من حيث الملزمين به وكيفياته. 06
المطلب الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم..... 06
الفرع الأول : الفئة الأولى : وتشمل هذه الفئة..... 07
الفرع الثاني : الفئة الثانية 11
المطلب الثاني: كيفيات التصريح بالممتلكات..... 15
الفرع الأول : الكيفيات الموحدة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات..... 15
أولا : من حيث الممتلكات الواجب التصريح بها..... 16
ثانيا : من حيث آجال التصريح بالممتلكات 18
الفرع الأول : الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات..... 20
أولا : من حيث الجهات المختصة بتلقي التصريحات 20
ثانيا : من حيث نشر التصريح بالممتلكات 25
المبحث الثاني: الآثار القانونية الإلزامية للتصريح بالممتلكات..... 27
المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات 27
الفرع الأول : الركن المفترض..... 27
الفرع الثاني : الركن المادي 28
أولا – الإخلال الكامل لواجب التصريح بالممتلكات (عدم التصريح) 28
ثانيا – الإخلال الجزئي (التصريح الكاذب) 29
الفرع الثالث : الركن المعنوي..... 30
المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات..... 30
الفرع الأول : العقوبات الأصلية 37
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 31

ملخص الفصل..... 33
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لمسؤولية الموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير لمشروع
تمهيد..... 35
المبحث الأول: الاطار القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع 36
المطلب الأول : اركان جريمة الإثراء غير المشروع 36
الفرع الأول :الركن المفترض 36
أولا : ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية 37
ثانيا : ذوو الوكالة النيابية 43
ثالثا : من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية أو ذات رأس مال مختلط 43
رابعا – من في حكم الموظف 45
الفـــرع الثاني : الركـــن المادي 46
الفــرع الثالث : الركـــن المعنوي 49
المــطلب الثاني: العقوبات الموقعة على الموظف العمومي لارتكابه جريمة الإثراء غير المشروع 50
الفـــرع الأول : العقــوبات الاصلية والتكميلية 50
أولا : العقـــوبات الاصلية 50
ثانيا – العقوبات التكميلية..... 52
الفــرع الثاني : الظروف المشددة والمخففة للعقوبة 57
أولا – الظروف المشددة للعقوبة 57
ثانيا – الظروف المخففة للعقوبة..... 59
الفــرع الثالث : التقادم في جريمة الإثراء غير المشروع 60
المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير المشروع 62
المطلب الأول : عبئ الاثبات في جريمة الإثراء غير المشروع..... 62

الفرع الأول : المبدأ العام للإثبات	62
الفرع الثاني : الاثبات في جريمة الإثراء غير المشروع	63
المطلب الثاني : أساليب البحث والتحري الخاصة	64
الفرع الأول : الشكـــوى والمتابعة	64
الفرع الثاني : التسليم المراقب	65
الفرع الثالث: الترصد الالكتروني	65
الفرع الرابع : الاختراق	68
المطلب الثالث : الآليات القانونية للوقاية من جريمة الإثراء غير المشروع	69
الفرع الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بمبادئ التوظيف ومدونات السلوك وأخلاقيات المهنة	69
أولا – مبادئ التوظيف.....	70
ثانيا– مدونات اخلاقيات المهنة.....	70
الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته	71
أولا : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	71
ثانـــيا : الديوان المركزي لقمع الفساد	73
ملخص الفصل.....	76
خاتـــمة.....	78
الملاحق.....	81
قـــائمة المصادر والمراجع	86

الملـــخص:

تهدف هذه الدراسة الـــى معالجة موضوع المسؤولية الجزائية للـــموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير المشروع والتي جرمها المشرع بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 من اجل ضمان الحماية الكافية للمال العام من طرف الموظف العمومي. وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع بدءا من التصريح بالممتلكات كآلية لإثبات هذه الجريمة وهذا من خلال التعريف بالموظفين الملزمين به وكذا كيفياته والاثار القانونية لإلزامية التصريح بالممتلكات، ثم تبان اركان هذه الجريمة وكذا العقوبات المقررة لها، وصولا الى الاحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الموظف العمومية عن هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الموظف العمومي، جريمة الإثراء غير المشروع.